

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مرات فيتحصل مما ذكرنا أنه يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة وهذا السعي ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجرء في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات أما شرائطه فأربعة الأول الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف فلو بدأ بالسعي رجع فطاق وسعى الثاني الموالاة فإن جلس وطال وصار كالتارك ابتداء السعي وإن كان شيئاً خفيفاً لم يضر وإن أصابه حقن أي حبس بول تَوْضاً وبني والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف أي لا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف الثالث إكمال العدد وإليه أشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجره الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجباً بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح وقال زروق المشهور اشتراط كونه واجباً كطواف الإفاضة والقُدوم ثم بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه يخرج يوم التروية إلى منى سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده وقيل لأن الدماء تمنى أي تراق فيها بينها وبين مكة ستة أميال ويستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة فيصلّي بها الظهر والعصر